

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة الأردنية الهاشمية

الاتجار بالبشر

في قانون منع الاتجار بالبشر الأردني

و

حقوق وواجبات العمال المهاجرين

في قانون (العمل، الإقامة وشؤون الأجانب، جوازات السفر) الأردني
ونظام العاملين في المنازل وطهاانها ويستانيها ومن في حكمهم

إعداد

مديرية الأمن العام/ إدارة البحث الجنائي

بالتعاون مع

مركز تمكين للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان

٢٠١١م





يُعد الاتجار بالبشر جريمة ضد الإنسانية وانتهاكاً وامتهاناً لكرامة الإنسان وأدميته حيث خلق الله الإنسان وفضله على سائر خلقه حيث قال في كتابه العزيز في سورة التين (وَالَّتَيْنِ وَالزَّيْتُونَ (١) وَطُورِ سِينِينَ (٢) وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ (٣) لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ (٤))، وقال رسول الله ﷺ في الحديث الشريف (يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ أَلَا لَأَفْضَلُ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ وَلَا لَأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى ..)، وقال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه (مقَى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً).

وتُعد جريمة الاتجار بالبشر ذات طبيعة خاصة باعتبار أن سلعتها هي فئة خاصة من البشر لهم ظروفهم الخاصة من الفقر الشديد وعدم توفر فرص العمل والاختلافات الإقليمية والتفاوت الاقتصادي وعدم الاستقرار السياسي والتزاع المسلح وفقدانهم للأمان الاجتماعي التي تُعتبر فريسة سهلة بالنسبة للمتاجرين للإيقاع بهم وذلك من خلال بعض المغريات من خلال وعود كاذبة أو استخدام التكتيكات القسرية والتلاعب بما فيها من الخداع والترهيب وتظاهر الحب والتهديد واستخدام القوة وغيرها.

ونظراً لخطورة هذا النشاط فقد أولته حكومة المملكة الأردنية الهاشمية اهتماماً بالغاً حيث سطرت العديد من القوانين والاتفاقيات والمعاهدات وذلك من أجل الحد من هذه الظاهرة والحفاظ على كرامة الإنسان وتحويله إلى عنصر فاعل في المجتمع وقيادة المجتمع نحو النمو والازدهار.

ولقد أتت الرغبة في إعداد هذا الكتيب لتسليط الضوء على الاتجار بالبشر في قانون منع الاتجار بالبشر الأردني وحقوق وواجبات العمال المهاجرين في قانون (العمل، الإقامة وشؤون الأجانب، جوازات السفر) الأردني ونظام العاملين في المنازل وطهاهما وبستانيها ومن في حكمهم.

الأتجار بالبشر

في قانون منع الأتجار بالبشر الأردني رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ م

الاتجار بالبشر

في قانون منع الاتجار بالبشر الأردني رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ م

بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١ م صدر قانون منع الاتجار بالبشر رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩ م والمنشور في الجريدة الرسمية العدد رقم (٤٩٥٢) وبأملنا لهذا القانون نجد أنه من خلاله تم رسم الإطار الجديد لمكافحة الاتجار بالبشر في المملكة الأردنية الهاشمية والتي تتلخص ركائزه بما يلي:

أولاً: تعريف الاتجار بالبشر:

جاء القانون معرفاً جرائم الاتجار بالبشر بشكل واضح ومحدد في المادة الثالثة منه في الفقرة (أ) وقد كان هذا التعريف شاملاً ومتفقاً مع بروتوكول منع وجمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ م من حيث:

أ. الأفعال:

- استقطاب أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بغرض استغلالهم.
- استقطاب أو نقل أو إيواء أو استقبال من هم دون الثامن عشر بغرض استغلالهم.

ب. الوسائل المستخدمة لارتكاب تلك الأفعال.

- من خلال التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر.
- أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة ضعف.
- أو بإعطاء أو تلقي مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على هؤلاء الأشخاص.

كما أن القانون ومن أجل حماية من هم دون سن الثامنة عشر لم يشترط استعمال الوسائل سابقة الذكر في أفعال الاتجار بالبشر.

ت. أعراض الاستغلال:

لقد حدد القانون في الفقرة (ب) من المادة الثالثة منه أعراض استغلال الأشخاص والمتمثلة في:

- العمل بالسخرة.
- أو العمل قسراً.
- أو الاسترقاق أو الاستعباد.
- أو نزع الأعضاء.
- أو في أعمال الدعارة.
- أو في أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي.

ثانياً: اللجنة الوطنية لمنع الاتجار بالبشر:

لقد نص القانون صراحة في المادة الرابعة منه على تشكيل لجنة وطنية لمنع الاتجار بالبشر تحت اسم (اللجنة الوطنية لمنع الاتجار بالبشر) يرأسها معالي وزير العدل.

كما أن أعضاء اللجنة الآخرين كل من: أمين عام وزارة العدل نائباً للرئيس وأمين عام وزارة الداخلية وأمين عام وزارة العمل والمفوض العام للمركز الوطني لحقوق الإنسان وممثل عن وزارة الخارجية وممثل عن وزارة التنمية الاجتماعية وممثل عن وزارة الصناعة والتجارة وممثل عن وزارة الصحة وأحد كبار ضباط الأمن العام وأمين عام المجلس الوطني لشؤون الأسرة.

تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية:

أ- رسم السياسة العامة لمنع الاتجار بالبشر ووضع الخطط اللازمة لتنفيذها والإشراف على تطبيقها.

ب- مراجعة التشريعات ذات العلاقة بمنع الاتجار بالبشر وتقديم المقترحات والتوصيات اللازمة بشأنها.

ج- التنسيق بين جميع الجهات الرسمية وغير الرسمية المعنية بمنع جرائم الاتجار بالبشر ، بما في ذلك ما يلزم من إجراءات لتيسير عودة المحني عليهم

والمتضررين من هذه الجرائم إلى أوطانهم أو أي دولة أخرى يختارونها وتوافق على استقبالهم.

د- إصدار دليل وطني يتضمن الإرشادات والمواد التثقيفية ذات الصلة بعملها ونشره.

هـ- نشر الوعي لدى أرباب العمل والمتعاملين باستقدام العمال والمستخدمين حول الأمور المتعلقة بمنع الاتجار بالبشر من خلال عقد المؤتمرات والندوات والبرامج التدريبية والتثقيفية وغير ذلك من الوسائل.

و- دراسة التقارير الدولية والإقليمية والمحلية المتعلقة بمنع الاتجار بالبشر ، واتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة بشأنها.

ز- التعاون مع جميع الجهات الرسمية وغير الرسمية لتنفيذ برامج التعافي الجسدي والنفسي والاجتماعي اللازمة للمجني عليهم والمتضررين من جرائم الاتجار بالبشر والإشراف على إيوائهم في أماكن منشأة أو معتمدة لهذه الغاية.

ح- تشكيل لجنة فرعية واحدة أو أكثر بهدف مساعدة اللجنة للقيام بمهامها وتقديم التوصيات لها.

ط- أي مهام ذات علاقة بعملها يعرضها عليها رئيس اللجنة.

ثالثاً: التعاون الداخلي والخارجي:

بالتمعن بالمهام والصلاحيات المحددة للجنة الوطنية لمنع الاتجار بالبشر يتبين بأنها تتضمن آليات تعاون وتنسيق مع الجهات الرسمية وغير الرسمية المعنية بمنع الاتجار بالبشر بما في ذلك ما يلزم من إجراءات لتيسير عودة المجني عليهم والمتضررين من هذه الجرائم إلى أوطانهم أو أي دولة أخرى يختارونها وتوافق على استقبالهم، والتعاون مع هذه الجهات أيضاً لتنفيذ برامج التعافي الجسدي والنفسي والاجتماعي اللازمة للمجني عليهم والمتضررين من جرائم الاتجار بالبشر والإشراف على إيوائهم في أماكن منشأة أو معتمدة لهذه الغاية، وكذلك نشر الوعي لدى أرباب العمل والمتعاملين باستقدام العمال والمستخدمين حول الأمور المتعلقة بمنع الاتجار بالبشر من خلال عقد المؤتمرات والندوات والبرامج التدريبية والثقيفية وغير ذلك من الوسائل.

رابعاً: حماية ضحايا الاتجار بالبشر:

- لقد حدد القانون في المادة السابعة منه اعتماد دار واحدة أو أكثر لإيواء المجني عليهم والمتضررين من جرائم الاتجار بالبشر بناءً على تنسيب اللجنة العليا سابقة الذكر وأعطى صلاحية اعتماد هذه الدار لمجلس الوزراء.
- كما أن القانون في ذات المادة أعطى الصلاحية للجنة بإصدار نظام يحدد ما يلي:

§ أسس الدخول إلى دار الإيواء والخروج منها.

§ برامج التعافي الجسدي والنفسي والاجتماعي المقدمة لثلاثتها.

§ طريقة إدارتها والشروط المتعلقة بالعاملين فيها.

خامساً: مصادرة الأموال المتحصلة من الاتجار بالبشر:

لقد حدد القانون في المادة (١٤) وأعطى للمحكمة الحق في أن تُقرر مصادرة أية أموال متأتية من ارتكاب أيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون سابقة الذكر.

سادساً: إغلاق المحال:

لقد أعطى القانون في المادة (١٢) في الفقرة (ب) للمدعي العام صلاحية في إصدار قرار بإغلاق المحل الذي اقترب فيه صاحبه أو أي من الأشخاص المسؤولين عن أدارته أو احد العاملين فيه أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون مدة لا تزيد على ستة أشهر وعلى أن تتم المصادقة على هذا القرار من قبل النائب العام.

سابعاً: العقوبة:

أ. عقوبة الأشخاص:

- تنصت المادة (٨) من القانون على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من ارتكب إحدى جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في البند (١) من الفقرة (أ) من المادة (٣) من هذا القانون والموضحة أعلاه.
- نصت المادة (٩) أنه يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار كل من:
 - أ- استقطاب أو نقل أو إيواء أو استقبال من هم دون الثامنة عشرة متى كان ذلك بغرض استغلالهم ولو لم يقترن هذا الاستغلال بالتهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من الطرق.

ب- ارتكب أي من جرائم الاتجار بالبشر في إحدى الحالات التالية:

١. إذا كان مرتكب الجريمة قد انشأ أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة للتجار بالبشر أو انضم إليها أو شارك فيها.
٢. إذا كان من بين المحني عليهم إناث أو ذوي إعاقة.
٣. إذا ارتكبت الجريمة من خلال الاستغلال في الدعارة أو أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي أو نزع الأعضاء.
٤. إذا ارتكبت الجريمة باستعمال السلاح أو التهديد باستعماله.
٥. إذا أصيب المحني عليه نتيجة لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمعرض عضال لا يرجى شفاؤه.
٦. إذا كان مرتكب الجريمة زوجا للمجني عليه أو احد الأصول أو الفروع أو الولي أو الوصي.
٧. إذا كان مرتكب الجريمة موظفا عاما أو مكلفا بخدمة عامة، وارتكبها من خلال استغلال وظيفته أو خدمته العامة.
٨. إذا كانت الجريمة ذات طابع (عبر وطني)، ولقد حدد القانون اعتبار الجريمة ذات طابع غير وطني في الفقرة (ج) من المادة الثالثة منه في الحالات التالية:

- § إذا ارتكبت في أكثر من دولة.
- § إذا ارتكبت في دولة وتم التحضير أو الإعداد أو التخطيط لها أو الإشراف عليها في دولة أخرى.
- § إذا ارتكبت في أي دولة عن طريق جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة.
- § إذا ارتكبت في دولة وامتدت آثارها إلى دولة أخرى.

ب. عقوبة الموظفين:

- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر كل من علم بحكم وظيفته بوجود مخطط لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (٩) من

هذا القانون سابقة الذكر أو علم بوقوع إحدى تلك الجرائم ولم يتم
إبلاغ الجهات الرسمية المختصة عن ذلك.

- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا
تزيد على ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من حاز أو أخفى أو
قام بالتصرف بأي أموال وهو على علم بأنها متحصلة من إحدى الجرائم
المنصوص عليها في هذا القانون.

ج. عقوبة الشخص الاعتباري:

أ- يعاقب الشخص الاعتباري بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا
تزيد على خمسين ألف دينار إذا ارتكب إحدى الجرائم المنصوص
عليها في هذا القانون وذلك دون الإخلال بمسؤولية ممثله الذي ارتكب
هذه الجريمة.

ب- بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، للمحكمة أن
تقضي بوقف الشخص الاعتباري عن العمل كلياً أو جزئياً مدة لا
تقل عن شهر ولا تزيد على سنة إذا ارتكب إحدى الجرائم
المنصوص عليها في المادتين (٨) و (٩) المذكورتين سابقاً من هذا
القانون.

ج- في حال تكرار الشخص الاعتباري ارتكاب إحدى الجرائم
المنصوص عليها في المادتين (٨) و (٩) المذكورتين سابقاً من
هذا القانون، للمحكمة أن تقرر إلغاء تسجيله أو تصفيته، ويمنع كل
من رئيس وأعضاء مجلس إدارته، أو رئيس وأعضاء هيئة إدارته حسب
مقتضى الحال، ومديره وأي شريك يثبت مسؤوليته شخصياً عن
ارتكاب هذه الجريمة من المشاركة أو المساهمة في رأسمال أي شخص
اعتباري له غايات مماثلة أو الاشتراك في إدارته.

١. **استقطاب الأشخاص:** ويُقصد به تطويع الأشخاص واستخدامهم كسلعة قابلة للتداول بغرض الاستغلال ووجني الأرباح سواء كان ذلك بطرق مشروعة أو غير مشروعة بغض النظر عن ارتكابها داخل الدولة الواحدة أو عبر حدودها الإقليمية بحيث يكون الضحية خاضع للجاني ويُنفذ ما يطلبه منه طواعية نتيجة للسيطرة عليه ويحصل الجاني على منافع مادية مقابل استغلال الضحية.

ولا تكون موافقة ضحية الاتجار بالبشر على الاستغلال محل اعتبار في الحالات التي يكون فيها الجاني قد استخدم أيّاً من الوسائل غير المشروعة ذلك أن دور الإرادة لا يقف عند تحريك السلوك الإجرامي بل يتجه نحو تحقيق النتيجة كونها نتيجة ضغط من قبل الجاني يباشره على إرادة الضحية لجعله يرتكب جريمة معينة تحت تأثير الخوف مستغلاً ظروفه الاجتماعية والاقتصادية وغيرها.

٢. **نقل الأشخاص:** ويُقصد بها تحريك الأشخاص من مكان إلى آخر سواء كانت دولية أو محلية بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة في النقل والطريقة المستخدمة أيضاً سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة، ويأخذ هذا النقل صورتين إما أن يكون نقل مكاني أو نقل مهني.

(أ) النقل المكاني: يُقصد به تحريك الضحية من مكان إلى آخر سواء كان عبر حدود الدولة أو داخلها.

(ب) نقل مهني: ويُقصد به أن يتم نقل الضحية بواسطة الجاني سواء كان الشخص طبيعياً أو اعتبارياً من مهنة مشروعة إلى مهنة غير مشروعة بقصد الاستغلال مهما كانت الوسيلة المتبعة في ذلك.

٣. **الإيواء:** ويُقصد به تدبير مكان آمن من قبل التجار أو الوسطاء التابعين للتجار لإقامة ضحايا الاتجار أثناء فترة إقامتهم وقد يتضمن الإيواء أيضاً توفير فرص عمل مشروعة للضحايا في ظاهرها بينما تتضمن في باطنها استغلالهم في أعمال غير مشروعة قد تتم أثناء أو بعد الانتهاء من الأعمال المكلفين بمباشرتها.

٤. **الاستقبال:** ويُقصد به استلام الأشخاص الذين تم نقلهم عبر الحدود الوطنية للدولة أو بداخلها حيث يقوم الجاني أو الوسطاء بمقابلة ضحايا الاتجار بالبشر والتعرف عليهم ومحاولة تذييل العقبات التي تعترض وجودهم من حيث الإقامة والمأكل والمشرب بهدف استغلالهم مهما كانت الوسيلة المتبعة في ذلك.

ثانياً: الوسيلة:

١. **التهديد:** يعتبر التهديد إحدى الوسائل المستخدمة للضغط على إرادة المجني عليه لدفعه للانصياع لأوامر الجاني ، فمثلاً نجد أن الشخص الخاضع للتهديد كان في إمكانه الامتناع عن إتيان السلوك الإجرامي الذي أمر به إذا قبل أن يتحمل الضرر الجسيم على نفسه أو على نفس غيره ولكنه يرتكب الجريمة مضطراً لأنه يفقد القدرة على الاختيار فيقدم ارتكاب الجريمة تجنباً لوقوع الخطر الجسيم الذي يحيط به.

٢. **الاختطاف:** وقد عرف قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته في المادة (٣٠٢) منه الاختطاف بأنه "كل من خطف بالتحايل أو الإكراه شخصاً (ذكر كان أو أنثى) وهرب به إلى إحدى الجهات"، وهو أيضاً أخذ ضحايا الاتجار عنوة بعيداً عن موطنهم الأصلي لإجبارهم وإكراههم على تنفيذ ما يُطلب منهم ويعني ذلك أن السمة الغالبة هنا القوة واستخدام العنف لاقتياد شخص ما بعيداً عن محل إقامته الدائم.

٣. **الاحتياط والخذاع:** لم يضع المشرع تعريفاً للطرق الاحتياطية ، تاركاً ذلك لاجتهاد الفقه والقضاء واكتفي بتحديد الغرض منها ، ويمكن أن تعرف

الطرق الاحتمالية في نطاق جريمة الاتجار بالبشر بأنها " كل كذب أو وعود كاذبة تدعمها مظاهر خارجية يكون من شأنها إيهام المجني عليه (ضحية الاتجار) بالمساعدة على قضاء حاجاته وطلباته بطريقة مشروعة على خلاف الحقيقة" حيث يقوم الجاني باستغلال ظروفه الشخصية أو الاجتماعية أو الاقتصادية التي يمر بها لحملة على إتيان سلوك إجرامي معين نتيجة خداعه وتضليله بقصد استغلاله وجني الأرباح من ورائه، ويأتي الخداع على صورتين وهما:

أ) الخداع الكلي: هو غواية ضحايا الاتجار بالبشر بوعود كاذبة لإيجاد فرص عمل لهم وتحقيق مكاسب مالية على خلاف الحقيقة ، الأمر الذي يترتب عليه خداعهم وتضليلهم تضليلاً كاملاً ، فلا تتبين لهم النوايا الحقيقية لجناة الاتجار.

ب) التجنيد الخادع الجزئي: ويقصد بذلك أن ضحايا الاتجار بالبشر قد يعلمون بأنهم سيوظفون في نشاط معين ولكن لا يعرفون تحت أية ظروف ويعني ذلك أن ضحية الاتجار قد توظف في وظيفة معينة في بلد المقصد ثم تفاجأ بوجود ضغوط معينة عليها قد تصل إلى الإكراه والإجبار على ممارسة عمل غير مشروع حيث تتخذ من وظيفتها المعينة بها ستاراً لذلك .

٤. **استغلال السلطة:** يُشترط أن يكون مستغل السلطة موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة على سبيل المثال ولا يُشترط أن يتسلم العطية بالفعل إذ مجرد طلب العطية أو مجرد قبولها يحقق الركن المادي للجريمة.

٥. **استغلال حالة ضعف:** وهي استغلال الظروف الاقتصادية والاجتماعية والصحية والنفسية للأشخاص والدخول من خلالها من أجل استقطابهم وجعلهم ضحايا اتجار بالبشر.

٦. **إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على هؤلاء الأشخاص:** وهي تجاوز هؤلاء الأشخاص الحدود المرسومة له

بشأن ممارسة سلطة أدبية ممنوحة له على شخص آخر مخالفاً بذلك القوانين والأعراف والعادات والتقاليد والثقافات المتبعة في المجتمع كأن يُجبر زوج زوجته على ممارسة الدعارة.

ثالثاً: الغرض من الفعل (الاستغلال):

١. **عمل السخرة أو العمل القسري:** ويُقصد بها حسب الاتفاقية الخاصة بالسخرة رقم (٢٩) التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية سنة ١٩٣٠ والتي تم العمل بها عام ١٩٣٢م "جميع الأعمال أو الخدمات التي تفرض عنوة على أي شخص تحت التهديد بأي عقاب، والتي لا يكون هذا الشخص قد تطوع بأدائها. محض اختياره".

٢. **الاسترقاق:** ويُقصد به حسب الاتفاقية الخاصة بالرق والتي وقعت في جنيف يوم ٢٥ أيلول ١٩٢٦ وتاريخ بدء النفاذ: ٩ آذار ١٩٢٧:
(أ) الرق: هو حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية، كلها أو بعضها.

(ب) تجارة الرقيق: تشمل جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو احتيازه أو التخلي عنه للغير بقصد تحويله إلى رقيق، وجميع الأفعال التي ينطوي عليها احتياز رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته، وجميع أفعال التخلي بيعاً أو مبادلةً عن رقيق تم احتيازه بقصد بيعه أو مبادلته، وكذلك، عموماً، أي تجار بالأرقاء أو نقلهم.

٣. **العبودية:** هي الحالة أو الوضعية التي تمارس فيها بعض أو جميع حقوق الملكية على شخص ما.

٤. **نزع الأعضاء:** عرف قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان الأردني رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٧م وتعديلاته نقل الأعضاء بأنها "نزعه أو إزالته من جسم إنسان حي أو ميت حسب مقتضى الحال وتصنيعه أو غرسه في جسم إنسان حي آخر"، وأن المقصود بترع الأعضاء هنا حسب اعتقادي

للإنسان الحي مع توفر الشروط السابقة للتجار بالبشر وإنما نزع الأعضاء
للأشخاص الميتين قد عولج بقانون الانتفاع سابق الذكر.

.٥ الدعارة: الدعارة ببساطة هي بيع الخدمات الجنسية بكافة أشكالها.

.٦ الاستغلال الجنسي: ويُقصد به استخدام الأشخاص لغرض أنشطة جنسية

لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض، وفي ظل العولة وثورة
الاتصالات والمعلومات ظهر هنالك أساليب للاستغلال الجنسي
كاستغلال الأشخاص بالصور الإباحية والأفلام الجنسية لذا كان القانون
فضفاض في هذه العبارة بقوله أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي.

الفرق بين الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية

- الهجرة غير الشرعية: استقطاب أشخاص من أجل الحصول بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على منافع مالية أو مادية من الدخول غير الشرعي لشخص ما إلى دولة ليس مواطناً أو مقيماً دائماً فيها.
- الدخول غير الشرعي: عبور الحدود دون الالتزام بالمتطلبات الضرورية للدخول إلى الدولة المستقبلة.
- المهرب: هو الشخص الذي يسهل العبور غير الشرعي للحدود.
- المهرب: هو الشخص الذي يعبر الحدود بطريقة غير شرعية.

البيان	الاتجار بالبشر	تقريب الأشخاص
درجة الجريمة	تشكل جريمة ضد الأشخاص وتهدد سلامة البشر	جريمة ضد الدولة وتشكل جريمة تهدد سلامة الأمن الوطني
الطرق	قد يكون داخل الدولة الواحدة أو على نطاق دولي	بين أكثر من دولة
الرضا	لا يُعتد بالرضا وذلك لأن الشخص المتاجر به هو ضحية لا خيار له سواء التسليم باستغلاله	يوافق الشخص على دخول الدولة المستقبلية بشكل غير قانوني
التصريح بالإقامة	من حق الضحية الحصول على إقامة	يجب أن يعاد الأشخاص إلى أوطانهم

عقوبة تهريب الأشخاص:

لقد حددت المادة (١٥٣) مكرر من قانون العقوبات الأردني رقم (٦٠)

لسنة ١٩٦٠م وتعديلاته عقوبة تهريب الأشخاص بما يلي:

على الرغم مما ورد في أي قانون آخر :

- ١- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر كل من دخل المملكة أو خرج منها بطريقة غير مشروعة ، ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من ساعده على ذلك .
- ٢- ولا تقل عقوبة الشخص عن الحبس لمدة سنتين على الأقل إذا كان من الناقلين أو العاملين في المراكز الحدودية سواء كانوا من القطاع العام أو الخاص.
- ٣- وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إذا كان يحمل سلاحاً.

حقوق وواجبات العمال المهاجرين

في قانون (العمل، الإقامة وشؤون الأجانب، جوازات السفر) الأردني

ونظام العاملين في المنازل وطهااتها وبستانييها ومن في حكمهم

حقوق وواجبات العمال المهاجرين:

لقد حدد نظام العاملين بالمتزل وطهاثها وبستانبيها ومن في حكمهم رقم (٩٠) لسنة ٢٠٠٩م والصادر بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (٣) من قانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦م حقوق وواجبات هؤلاء العاملين من حيث:

أ) **عقد العمل:** ينظم عقد العمل وفق نموذج تعتمده الوزارة لهذه الغاية وعلى أربع نسخ مكتوبة بلغتين (العربية ولغة يفهمها العامل)، على أن يحتفظ كل من صاحب المتزل والعامل والوزارة والمكتب بنسخة منه.

ب) التزامات صاحب العمل: يلتزم صاحب المتزل بما يلي:-

- دفع تكاليف استصدار إذن إقامة وتصريح عمل للعامل غير الأردني سنوياً.
- دفع الأجر الشهري للعامل بالدينار الأردني أو ما يعادله بالعملات الأجنبية بالوسائل والطرق التي يحددها الوزير لهذه الغاية على أن يحتفظ صاحب المتزل والعامل بمسند يثبت دفع الأجر الشهري له.
- استخدام العامل في مكان إقامته المعتادة أو المؤقتة مع أسرته ، ولا يحق لأحد غير صاحب المتزل وأفراد أسرته إصدار أوامر العمل للعامل.
- معاملة العامل باحترام، وتوفير جميع متطلبات العمل اللائق وشروطه ، وتأمين جميع احتياجاته من ملابس ومأكل ومشرب وغرفة حسنة الإضاءة والتهوية ووسائل النوم والراحة وحقه بالخصوصية.
- تمكين العامل بالاتصال بأهله في الخارج هاتفياً وعلى نفقة صاحب المتزل مرة واحدة في الشهر، وللعامل الحق في مكالمات إضافية على نفقته الخاصة، وكذلك حقه في مراسلتهم خطياً.
- عدم اصطحاب العامل عند انتقال صاحب المتزل وأسرته إلى دولة أخرى للإقامة المؤقتة إلا بموافقة العامل وبعد إعلام سفارة دولته إذا كان غير أردني.

- تأمين تذكرة سفر وعلى نفقته للعامل غير الأردني من بلده إلى المملكة ، وكذلك تذكرة سفر للعودة إلى بلاده في حال مضي سنتين على عمله لديه.
- توفير الرعاية الصحية للعامل.
- السماح للعامل بممارسة شعائره الدينية بما لا يتعارض مع النظام العام والآداب.

ج) التزامات العامل:

- القيام بالعمل المتزلي بكل أمانة وإخلاص.
- احترام خصوصية المنزل الذي يعمل فيه والمحافظة على ممتلكات صاحب المنزل ومحتويات المنزل.
- عدم إفشاء الأسرار التي يطلع عليها.
- احترام عادات وتقاليد المجتمع السائدة.
- عدم ترك المنزل أو التغيب عنه دون موافقة صاحب المنزل وعلمه بمكان وجوده.
- إذا ثبت إن العامل قد تسبب في فقد أو إتلاف أدوات أو آلات أو منتجات يملكها أو يحوزها صاحب المنزل أو كانت في عهدة العامل وكان ذلك ناشئاً عن خطأ العامل أو مخالفته تعليمات صاحب المنزل فلصاحب المنزل أن يقطع من اجر العامل قيمة الأشياء المفقودة أو التالفة أو كلفة إصلاحها على أن لا يزيد ما يقطع لهذا الغرض عن اجر خمسة أيام في الشهر ، ولصاحب المنزل حق اللجوء إلى المحاكم النظامية المختصة للمطالبة بالتعويض عن الإضرار التي تسبب العامل بها.

- د) هروب العامل: يتحمل العامل في حال هروبه من المنزل دون أن يكون صاحب المنزل متسبباً في ذلك جميع الالتزامات المالية بموجب عقد العمل الموقع وتكلفة عودته إلى بلده.

(هـ) ساعات العمل:

- تكون مجموع الأوقات التي يؤدي فيها العامل العمل المتري فعليا عشر ساعات في اليوم الواحد ، ولا يحتسب منها الأوقات التي يقضيها العامل دون عمل أو للراحة أو تناول الطعام.
- لصاحب المنزل تنظيم أوقات أداء العامل للأعمال المكلف بها خلال اليوم الواحد وفق ما تقتضيه طبيعة العمل وحاجة المنزل.
- على صاحب المنزل منح العامل الفترة الكافية من ساعات النوم خلال اليوم الواحد بما لا يقل عن ثماني ساعات يومية.

(و) الإجازات:

- يحق للعامل يوم عطلة أسبوعية يتم الاتفاق عليها بينه وبين صاحب المنزل، وفي حال اضطر صاحب المنزل لتشغيل العامل يوم عطلته الأسبوعية فعليه أن يعوضه بيوم آخر يتم الاتفاق عليه بينهما.
- يحق للعامل إجازة سنوية مدتها أربعة عشر يوماً مدفوعة الأجر وفقاً لما يتم الاتفاق عليه مع صاحب المنزل، ويجوز الاتفاق على تأجيل هذه الإجازة لنهاية عقده.
- يحق للعامل إجازة مرضية مدفوعة الأجر مدتها أربعة عشر يوماً خلال السنة.

(ز) انتهاء مدة العقد أو العمل:

يلتزم صاحب المنزل والعامل عند انتهاء مدة العقد أو مدة العمل بإجراء مخالصة للحقوق العمالية بين الطرفين توقع أمام الوزارة ، ويحتفظ كل طرف بنسخة منه، وقبل مغادرة العامل للبلاد إذا كان من غير الأردنيين.

(ح) الشكاوي والمخالفات:

تتولى وزارة العمل في حال ورود أي شكوى أو معلومة إليها تتعلق بانتهاك حقوق العامل أو بالتزامات أي من صاحب المنزل والعامل اتخاذ الإجراءات التالية :-

أ) استدعاء كل من صاحب المنزل والعامل إلى الوزارة لحل الشكوى بشكل ودي.

ب) في حال تعلقت الشكوى بمكان سكن العامل فيتم التفتيش على مكان السكن من خلال مفتش عمل ومفتشة عمل مجتمعين للتأكد من تطبيق أحكام هذا النظام ، وذلك بعد اخذ موافقة صاحب المنزل على ذلك.

ج) للوزير اتخاذ الإجراءات التي يراها مناسبة في حال عدم موافقة صاحب المنزل على التفتيش المشار إليه في الفقرة (ب) من هذه المادة.

هـ) إذا تبين وجود أي مخالفة فيتم إنذار صاحب المنزل لتسويتها خلال مدة أسبوع من تاريخ إعلامه بها، وبخلاف ذلك يتم تحرير ضبط بحقه واتخاذ الإجراءات اللازمة المنصوص عليها في قانون العمل النافذ.

حجز جواز السفر وإجراءات تصاريح العمل

وإذن الإقامة السنوي وحماية الأجور

حجز جواز السفر وإجراءات تصاريح العمل وإذن الإقامة السنوي:

١. حجز جواز السفر:

لقد حددت المادة (١٨) من قانون جوازات السفر رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣م عقوبة حجز جواز السفر حيث نصت على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من:-
أ- وجد معه جواز سفر أو وثيقة سفر بصورة غير مشروعة.

ب- أعطى جواز سفره أو وثيقة سفره إلى شخص آخر لاستعمال أي منهما بصورة غير مشروعة أو قام برهن أي منهما لديه مقابل أي منفعة.

ج- ادعى كذبا فقدان جواز السفر أو وثيقة السفر أو اتلف أيا منهما متعمدا لإخفاء أي منهما."

كما أن المادة (٧٧) من قانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦م نصت على أنه إضافة إلى أي عقوبة ورد النص عليها في التشريعات النافذة يعاقب صاحب العمل عن أي مخالفة يرتكبها باستخدام أي عامل بصورة جبرية أو تحت التهديد أو بالاحتيال أو بالإكراه بما في ذلك حجز وثيقة سفره بغرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة دينار ولا تزيد على (١٠٠٠) ألف دينار ، ويعاقب بالعقوبة ذاتها الشريك والمحرض والمتدخل في هذا الاستخدام وتضاعف الغرامات في حالة التكرار.

- لقد حددت المادة (١٢) من قانون العمل الأردني رقم (٨) لسنة ١٩٩٦م شروط استخدام العاملين غير الأردنيين:
- لا يجوز استخدام أي عامل غير أردني إلا بموافقة وزير العمل أو من يفوضه شريطة أن يتطلب العمل خبرة وكفاءة غير متوفرة لدى العمال الأردنيين أو كان العدد المتوفر منهم لا يفي بالحاجة وللوزير إصدار أي تعليمات يراها لازمة لتنظيم استخدام واستقدام العمال غير الأردنيين لغايات هذه المادة .
 - يجب أن يحصل العامل غير الأردني على تصريح عمل من الوزير أو من يفوضه قبل استقدامه أو استخدامه ولا يجوز أن تزيد مدة التصريح على سنة واحدة قابلة للتجديد وتحتسب مدته عند التجديد من تاريخ انتهاء مدة آخر تصريح عمل حصل عليه.
 - تستوفى وزارة العمل من صاحب العمل رسماً مقابل تصريح العمل الذي تصدره لكل عامل غير أردني أو تجده بما في ذلك العمال الخاضعين لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٣) من هذا القانون ويعتبر هذا الرسم إيرادا للخزينة ويحدد مقداره بموجب نظام.
 - يعاقب صاحب العمل أو مدير المؤسسة حسب مقتضى الحال بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار عن كل عامل غير أردني يستخدم بصورة تخالف أحكام هذا القانون ، وتضاعف هذه الغرامة في حالة التكرار ولا يجوز تخفيض الغرامة عن حدها الأدنى في أي حالة من الحالات أو لأي سبب من الأسباب.
 - وتعتبر مخالفة أحكام هذا القانون استخدام العامل غير الأردني في أي من الحالات التالية:
١. استخدامه دون الحصول على تصريح عمل.
 ٢. استخدامه لدى صاحب عمل غير المصرح له بالعمل لديه ما لم يكن حاصلًا على إذن بذلك من الجهة المختصة في الوزارة.

٣. استخدامه في مهنة غير المهنة المصرح له العمل بها.

- يصدر الوزير قراراً بتفسير العامل المخالف لأحكام هذه المادة إلى خارج المملكة على نفقة صاحب العمل أو مدير المؤسسة ويتم تنفيذ هذا القرار من قبل السلطات المختصة ولا يجوز إعادة استقدام أو استخدام العامل غير الأردني الذي يتم تسفيره قبل مضي ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ تنفيذ قرار التسفير.

٣. إذن الإقامة السنوية:

لقد حددت المادة (١٦) من قانون الإقامة شؤون الأجانب رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٣ بأنه لا يجوز لأي من الرعايا الأردنيين أو الشركات أو الهيئات الأردنية استخدام أجنبي إلا إذا كان حاصلًا على إذن إقامة في المملكة ويستثنى من ذلك الخبراء الذين يستقدمون لغايات عملية أو فنية على أن لا تزيد مدة عملهم عن ثلاثة أشهر، وعلى كل من يستخدم أجنبياً أن يقدم إلى المديرية أو فروعها أو مركز الشرطة الذي يقع محل العمل في منطقتة إقراراً على النموذج المعد لذلك خلال ثمان وأربعين ساعة من وقت التحاق الأجنبي بخدمته ، وعليه عند انتهاء خدمة الأجنبي أن يقدم إقراراً ذلك إلى المديرية أو مركز الشرطة خلال ثمان وأربعين ساعة من انقطاعه عن العمل.

٤. عدم دفع الأجور:

لقد كفل قانون العمل الأردني رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته حماية أجور العمالة بشكل عام والعمالة المهاجرة بشكل خاص حيث:

أ- مقدار الأجور: نصت المادة (٤٥) من القانون المذكور بأنه يحدد مقدار الأجر في العقد وإذا لم ينص عقد العمل عليه فيأخذ العامل الأجر المقدر لعمل من نفس النوع أن وجد وإلا قدر طبقاً للعرف فإذا لم يوجد العرف

تولت المحكمة تقديره بمقتضى أحكام هذا القانون باعتباره نزاعاً عمالياً على الأجر.

ب- دفع الأجر: لقد حددت المادة (٤٦) من القانون المذكور في الفقرة

(أ،ب) بأنه يُدفع الأجر خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ استحقاقه ولا يجوز لصاحب العمل حسم أي جزء منه إلا في الحالات التي يبيها القانون، وإن توقيع العامل على أي كشف أو سجل للأجور أو على إيصال بقيمة المبلغ المسجل فيه لا يعني إسقاط حقه في أي زيادة على المبلغ المقبوض بموجب القانون أو النظام أو العقد.

ج. الحالات التي يجوز فيها حسم مبلغ من الأجر: حددت المادة (٤٧) من

القانون المذكور لا يجوز حسم أي مبلغ من أجر العامل إلا في الحالات التالية:-

- استرداد ما قدم صاحب العمل من سلف للعامل بحيث لا يزيد كل قسط يتم استرداده من السلفة على (١٠%) من الأجر.
- استرداد أي مبلغ دفع للعامل زيادة على استحقاقه.
- اشتراكات الضمان الاجتماعي وأقساطه المستحقة على العامل والحسميات الواجب إجراؤها بموجب القوانين الأخرى.
- اشتراكات العامل في صندوق الادخار.
- الحسميات الخاصة بتسهيلات الإسكان التي يقدمها صاحب العمل و غير ذلك من مزايا أو خدمات حسب المعدلات أو النسب المتوية المتفق عليها بين الطرفين.

- كل دين يستوفى تنفيذاً لحكم قضائي.

- المبالغ التي تفرض على العامل بسبب مخالفته لأحكام النظام الداخلي للمؤسسة أو لعقد العمل أو مقابل ما أتلفه من المواد أو الأدوات بسبب إهماله أو أخطائه وذلك وفق الأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا القانون.

كما أن المادة (٤٩) حددت الإجراءات الواجب اتخاذها في حال فقدان أو إتلاف أدوات أو آلات أو منتجات يملكها أو يجوزها صاحب العمل وكانت بعهدة العامل حيث نصت " إذا ثبت أن العامل قد تسبب في فقد أو إتلاف أدوات أو آلات أو منتجات يملكها أو يجوزها صاحب العمل أو كانت في عهدة العامل وكان ذلك ناشئاً عن خطأ العامل أو مخالفته تعليمات صاحب العمل فلصاحب العمل أن يقتطع من أجر العامل قيمة الأشياء المفقودة أو المتلفة أو كلفة إصلاحها على أن لا يزيد ما يقتطع لهذا الغرض على أجر خمسة أيام في الشهر ولصاحب العمل حق اللجوء إلى المحاكم النظامية المختصة بالمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تسبب العامل بها".

د. حالات اتخاذ أي إجراء تأديبي أو فرض غرامة على العامل :

حددت المادة (٤٨) من نفس القانون بأنه لا يجوز لصاحب العمل اتخاذ أي إجراء تأديبي أو فرض غرامة على العامل عن مخالفة غير منصوص عليها في لائحة الجزاءات المعتمدة من قبل وزير العمل أو من يفوضه على أن يراعى ما يلي:-

- أن لا تفرض على العامل غرامة تزيد على أجر ثلاثة أيام في الشهر الواحد أو إيقافه عن العمل بدون أجر لمدة تزيد على ثلاثة أيام في الشهر الواحد

وأن تتاح له فرصة سماع أقواله للدفاع عن نفسه قبل فرض العقوبة عليه ،
وأن يكون للعامل حق الاعتراض على العقوبة التي فرضت عليه لدى
مفتش العمل خلال أسبوع واحد من تاريخ تبليغها له.

- أن لا يتخذ بحق العامل أي إجراء تأديبي أو فرض غرامة عليه عن أي
مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في لائحة الجزاءات المعتمدة بعد
انقضاء خمسة عشر يوماً على ارتكابها.

- أن تسجل الغرامات التي تفرض بمقتضى هذه المادة في سجل خاص يبين
فيه اسم العامل ومقدار أجره وأسباب فرض الغرامة عليه وأن تخصص
الغرامات لتحقيق خدمات اجتماعية للعمال في المؤسسة وفق ما يقرره
وزير العمل أو من يفوضه.

هـ. لمن تدفع الأجور: حددت المادة (٥١) من نفس القانون بأنه تعتبر الأجور
والمبالغ المستحقة بموجب أحكام هذا القانون ، للعامل أو ورثته أو أي
مستحقين لها بعد وفاته ، ديوناً ممتازة امتيازاً عاماً من الدرجة الأولى بالمعنى
القانوني لهذه الكلمة.

على الرغم مما ورد في أي قانون آخر تعتبر الأجور والمبالغ المستحقة بموجب
أحكام هذا القانون للعامل أو ورثته أو المستحقين بعد وفاته ديوناً ممتازة إمتيازاً
عاماً من الدرجة الأولى تتقدم على ما عداها من سائر الديون الأخرى. بما في
ذلك الضرائب والرسوم والحقوق الأخرى المستحقة للحكومة والديون المؤمنة
برهونات عقارية أو تأمينات عينية ويفقد العامل حقه في الامتياز العام إذا ثبت

للمحكمة المختصة أن الأجور والمبالغ المتحققة له والتي يشملها هذا الامتياز لا تستند إلى أي أساس قانوني.

وفي حالة تصفية المؤسسة أو إفلاس صاحب العمل يدفع المصفي أو وكيل التفليسة للعامل أو لورثته فوراً وبمجرد وضع يده على أموال صاحب العمل ما يعادل أجر شهر واحد من المبالغ المستحقة له وذلك قبل تسديد أي مصروفات أخرى. بما في ذلك المصروفات القضائية ومصروفات التفليسة أو التصفية.

و. عقوبة صاحب العمل في حال دفع اجر اقل : لقد حددت المادة (٥٣) من القانون بأنه يعاقب صاحب العمل أو من ينوب عنه بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد على مائتي دينار عن كل حالة يدفع فيها إلى عامل أجراً يقل عن الحد الأدنى المقرر للأجور وذلك بالإضافة إلى الحكم للعامل بفرق الأجر وتضاعف العقوبة كلما تكررت المخالفة.

ز. سلطة الأجور:

١ - تعيين سلطة الأجور: لقد حددت المادة (٥٤) من القانون في الفقرة (أ) بأنه لمجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير العمل أن يعين في منطقة معينة سلطة من ذوي الخبرة والاختصاص في شؤون العمل تسمى (سلطة الأجور) تتألف من شخص أو أكثر.

٢. صلاحيات سلطة الأجور:

§ لقد حددت المادة (٥٤) من القانون في الفقرة (أ) بأنه تتولى سلطة

الأجور ما يلي :-

- النظر في الدعاوى المتعلقة بالأجور في تلك المنطقة ، بما في ذلك النقص في الأجر المدفوع أو الحسميات غير القانونية منه أو تأخير دفعه أو أجور ساعات العمل الإضافية على أن يتم الفصل فيها بصورة مستعجلة ، ويشترط في قبول هذه الدعوى أن يكون العامل على رأس عمله .
- إجراء الوساطة بناء على طلب العامل لحل النزاع بينه وبين صاحب العمل ويشترط في ذلك أن تجري هذه الوساطة خلال مدة ستة أشهر من تاريخ انتهاء عمله ، وإذا تخلف صاحب العمل أو من يمثله عن حضور جلسة الوساطة فلسلطة الأجور أن تفرض عليه غرامة مقدارها (٥٠) ديناراً ، ولهذا الغاية تطبق سلطة الأجور أحكام قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية النافذ بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع أحكام هذه الفقرة .
- ولا تكون سلطة الأجور ملزمة بتطبيق الإجراءات والأصول المتبعة في المحاكم وتكون لها نفس الصلاحيات الممنوحة للمحاكم النظامية في الأمور التالية:-

- دعوة أي شخص لسماع شهادته بعد القسم وإحضاره بواسطة سلطات الأمن المختصة في حالة تخلفه عن الحضور .
- الطلب من أطراف الدعوى تقديم المستندات والبيانات التي تراها ضرورية للفصل في الدعوى .

§ إجراءات تقديم الشكوى لسلطة الأجور وما تقوم به من إجراءات:
لقد حددت المادة (٥٤) من القانون أيضاً بأنه :

١. يقدم العامل نفسه أو نقابة العمال بالنيابة عنه الإدعاء خطياً ويجوز تقديم ادعاء واحد من عدد من العمال إذا كانوا يعملون في المؤسسة ذاتها وكان سبب دعواهم واحداً ولكل من الطرفين المتنازعين توكيل من ينوب عنهم أمام سلطة الأجر المختصة.

٢. كما يتوجب على صاحب العمل في مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ تبلغه أوراق الدعوى ، أن يقدم إلى سلطة الأجر جواباً مفصلاً على لائحة الدعوى عن كل واقعة من وقائعها مرفقاً به المستندات والبيانات التي تثبت وفاءه بالأجر التي يطالب بها العامل أو عدم استحقاقه لها .

٣. ولسلطة الأجر وقبل عقد جلساتها للنظر في الادعاء أن تطلب من أي من الطرفين تزويدها بأي إيضاحات أو مستندات أو بيانات تراها ضرورية للفصل في الدعوى .

٤. يجوز لسلطة الأجر أن تطلب إلى صاحب العمل ضمن فترة تحددها أن يدفع للعامل الأجر المحسومة بصورة غير قانونية أو الأجر غير المدفوعة أو المستحقة الأداء أو التي تأخر عن دفعها في المدة المعينة لهذا الغرض ولها أن تضيف تعويضاً تقدره شريطة أن لا يتجاوز مبلغ التعويض المبلغ المحسوم أو غير المدفوع عن المدة المطالب بأجر عنها ، ويشترط في ذلك أن لا يلزم صاحب العمل بدفع تعويض عن الأجر الناقصة أو المتأخر دفعها إذا اقتنعت السلطة أن التأخر كان ناجماً عن خطأ بحسن نية ، أو عن نزاع على المبلغ الواجب دفعه أو عن حدوث حالة طارئة أو عن تخلف العامل عن المطالبة بدفع الأجر أو قبولها.

٥. تنظر سلطة الأجرور في الدعوى المقدمة إليها بحضور الطرفين أو من ينوب عنهما وتسقط الدعوى إذا تغيب العامل المدعي وتنظر فيها بحضوره إذا غاب صاحب العمل المدعى عليه وتصدر قرارها بحق الأخير في هذه الحالة غيابياً ويكون قرارها قابل للاستئناف لدى محكمة الاستئناف خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه إذا كان المبلغ المحكوم به للعامل يزيد على مئة دينار.

٦. يتم تنفيذ قرارات سلطة الأجرور من قبل دوائر الإجراء المختصة كأنهما قرارات صادرة عن المحاكم النظامية شريطة أن لا تخضع المبالغ المحكومة بها للتقسيم.

٧. يعفى من الرسوم والطوابع الإدعاء المقدم من العامل لسلطة الأجرور وكذلك قراراتها المقدمة للتنفيذ إلى دوائر الإجراء.

تمكين

Tamkeen

